

تفسير البحر المحيط

@ 32 @ اعتقد زيادة السين آخرًا كسين قدموس وضغبوس وعرفاس ، فيمكن لكنه ليس من مواضع زيادة السين المقيسة والتقيد بقوله : { الْكَيْلَ إِذَا كَلَّتُمْ } أي وقت كيلكم على سبيل التأكيد ، وأن لا يتأخر إيفاء بأن يكيل به بنقصان مّا ثم يوفيه بعد فلا يتأخر الإيفاء عن وقت الكيل . .

{ ذَالِكَ خَيْرٌ } أي الإيفاء والوزن لأن فيه تطيب النفوس بالاتسام بالعدل والإيصال للحق { وَأَاحْسَنُ تَأْوِيلًا } أي عاقبة ، إذ لا يبقى على الموفى والوازن تبعة لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهو من المآل وهو المرجع كما قال : خير مرداء ، خير عقبا ، خير أملاً وإنما كانت عاقبته أحسن لأنه اشتهر بالأحترار عن التطفيف ، فعوّّل عليه في المعاملات ومالت القلوب إليه . .

{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانَ عَنْدهُ مَسْئُورًا * وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَالِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا * ذَالِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلَاقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّذْمُورًا } . .

لما أمر تعالى بثلاثة أشياء ، الإيفاء بالعهد ، والإيفاء بالكيل ، والوزن بالقسطاس المستقيم أتبع ذلك بثلاثة أمثاله : { وَلَا تَقْفُ } { وَلَا تَمْشِ } { * ولا تجعل } . ومعنى { تَأْوِيلًا } { وَلَا تَقْفُ } لا تتبع ما لا علم لك به من قول أو فعل ، نهى أن نقول ما لا نعلم وأن نعمل بما لا نعلم ، ويدخل فيه النهي عن اتباع التقليد لأنه اتباع بما لا يعلم صحته . وقال ابن عباس : معناه لا ترم أحداً بما لا تعلم . وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تره وسمعت ولم تسمعه وعلمت ولم تعلمه . وقال محمد بن الحنفية : لا تشهد بالزور . وقال ابن عطية : ولا تقل لكنها كلمة تستعمل في القذف والعصه انتهى . وفي الحديث : (من قفا مؤمناً بما ليس فيه حبسه) في ردغة الخبال حتي يأتي بالمخرج) . وقال في الحديث أيضاً : (نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفوا منا ولا ننتفي من أبينا) . ومنه قول النابغة الجعدي : % (ومثل الدمى شم العرانيين ساكن % .

بهنّ الحيا لا يتبعن التقافيا .

% ()

وقال الكميت % (فلا أرمي البريء بغير ذنب % .

ولا أقفو الحواضن إن قفينا .

%.)

وحاصل هذا أنه نهى عن اتباع ما لا يكون معلوماً ، وهذه قضية كلية تندرج تحتها أنواع .

قال الزمخشري : وقد استدل به مبطل الاجتهاد ولم يصح لأن ذلك نوع من العلم ، وقد أقام

الشرع غالب الظنّ مقام العلم وأمر بالعمل به انتهى . وقرأ الجمهور : { وَلَا تَقْفُ } {

بحذف الواو للجزم مضارع قفا . وقرأ زيد بن عليّ ولا تقفو بإثبات الواو . كما قال الشاعر

: % (هجوت زبان ثم جئت معذرا % .

من هجو زبان لم تهجو ولم تدع